والتلذذ بالدبر بلا ايلاج جائز صرح به وهو المعتمد
وان خالف في ذلك الدارمي وقال بحرمة النظر اليه
ويستثنى زوجته المعتدة عن وطء الغير بشبهة
فانه يحرم عليه نظر ما بين السرة والركبة ويحل ما
سواه على الصحيح قال الزركشي ولا يجوز للمرأة
ان تنظر الى عورة زوجها اذا منعها منه بخلاف
العكس لانه يملك التمتع بها بخلاف العكس اهـ
وهو ظاهر وان توقف فيه بعضهم وخرج بقيد
الحياة ما بعد الموت فيصير الزوج في النظر
كالمحرم كما قاله في المجموع ومقتضى التشبيه
بالمحرم انه يحرم النظر اليها بشهوة في غير
ما بين السرة والركبة والى ما بينهما من غير شهوة
ومثل الزوج السيد في امته التي يحل له الاستمتاع
بها اما التي لا يحل له فيها ذلك بكتابة او تزويج
او شركة او لكونها مرتدة وعدة من غيره
ونسب ورضاع ومصاهرة ونحو ذلك فيحرم
عليه نظره منها الى ما بين سرة وركبة دون ما زاد

اما

أما المحرمة بعارض قريب الزوال كحيض ورهن
فلا يحرم نظره اليها والضرب الثالث نظره الى ذوات
محارمه من نسب او رضاع او مصاهرة او الى
امته المزوجة ومثلها التي يحرم الاستمتاع
بها كالمكاتبة والمعتدة والمشتركة والمرتدة وا
لمجوسية والوثنية فيجوز بغير شهوة فيما عدا
ما بين السرة والركبة منهن لان المحرمية معنى
يوجب حرمة المناكحة فكانا كالرجلين والمرأتين
والمانع المذكور في الامة صيرها كالمحرم اما ما بين
السرة والركبة فيحرم نظره في المحرم اجماعا ومثل
المحرم الامة المذكورة واما النظر الى السرة
والركبة فيجوز لانهما ليسا بعورة بالنسبة لنظر
المحرم والسيد فهذه العبارة اولى من عبارة
ابن المقري تبعا لغيره بما فوق السرة وتحت
الركبة وخرج بقيد عدم الشهوة النظر بها
فيحرم مطلقا في كل ما لا يباح له الاستمتاع به ولكن
النظر في الخطبة يجوز ولو بشهوة كما ياتي في قوله

Copyright © King Saud University